



## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

بأسم الشعب

قرار

رقم (1) لسنة 2011

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على مآشرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (23) في 2010/12/30 قررنا اصدار :

قانون رقم (17) لسنة 2010

قانون سلفة الزواج في اقليم كردستان – العراق

المادة الأولى : تخصص حكومة اقليم كردستان – العراق مبلغاً سنوياً ضمن الميزانية العامة للاقليم لتأمين سلفة الزواج للمواطنين الراغبين في الحصول عليها تنفيذاً لاحكام هذا القانون 0

المادة الثانية : تدفع سلفة الزواج وفق الضوابط الاتية :

أولاً : ان يكون طالب السلفة من مواطني اقليم كردستان – العراق وساكناً فيها 0

ثانياً : أم طالب السلفة الثامنة عشرة من عمره 0

ثالثاً : ان يبرم عقد الزواج لدى المحاكم المختصة في الاقليم 0

رابعاً : ان لا يكون مستفيداً من سلفة زواج اخرى 0

خامساً : الا يكون من اصحاب الدرجات الخاصة اذا كان موظفاً 0

سادساً : يعتبر الزوج والزوجة بحكم شخص واحد لاغراض استحقاق السلفة 0

المادة الثالثة : تحدد سلفة الزواج سنوياً في الموازنة العامة بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية 0

المادة الرابعة : لا تستوفي اية فوائد قانونية عن السلفة المدفوعة 0

المادة الخامسة : في حالة وفاة طالب السلفة قبل تسديدها يعنى الورثة من مبلغ السلفة او عما تبقى منها 0

المادة السادسة : في حالة حصول الطلاق او التفريق او فسخ عقد الزواج بين الزوجين تستحصل السلفة المدفوعة من طالبها والتي

تعتبر ديناً ممتازاً وفقاً لاحكام القوانين النافذة في الاقليم بخصوص تحصيل الديون الحكومية 0

المادة السابعة : لا يستحق السلفة غير عاقدى الزواج الاول 0

المادة الثامنة : على الوزارة المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون 0

المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون 0

المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ) 0

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هه ونير :-

16/كانون الثاني/2011مىلادىة .

26/بفرانبار/2710كوردىة .

11/ صفر /1432 هجرىة .

### الاسباب الموجبة

الاسرة اساس المجتمع وتشكل صعوبة تكوينها والزواج في الظروف الراهنة مشكلة شائعة تشمل شريحة واسعة من الشباب الموظفين والمواطنين محدودى الدخل وبما ان لكل مواطن الحق في الزواج وتكوين الاسرة وللتخفيف من وطأة هذه المشكلة ، فقد شرع هذا القانون .